

A
Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.25
11 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البد ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء
محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية
لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها
من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢١/٣٧ المؤرخ ٢٤٠/١٩٨٢ بشأن أنظمة السفر والإقامة
ال الخاصة بمحكمة العدل الدولية، و ٤٥/٢٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٦ أيار/
مايو ١٩٩٤ والجزء الرابع من قراراتها ٥٠/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الأجور
والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، وإلى الفقرتين ١ و ٥ من
قرارها ٥٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

* 9839146 *

منذ عام ١٩٩١، والفترتين ١ و ٦ من قرارها ٢٢ المؤرخ ٢١٨/٥٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المعنيين^(١) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢):

١ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية:

٢ - توافق على الملاحظات المتعلقة بتنقيح الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢١ من تقريرها^(٣):

٣ - تقرر في هذا الصدد، تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة خطة معاشات أعضاء محكمة العدل الدولية لتكون على النحو التالي:

"تنقح بصورة آلية المعاشات التقاعدية المدفوعة بالنسبة المئوية نفسها وفي الموعد نفسه الذي تجري فيه تعديلات الأجر"؛

٤ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤؛

.2 A/52/697, A/52/696 و A/51/7/Add.8 و Corr.1 و A/53/7/Add.6 (٢)

.A/53/7/Add.6 (٣)

٥ - توفيق كذلك على أنظمة السفر والإقامة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام^(٤):

٦ - توفيق أيضاً على أنظمة خطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأنظمة خطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، لتقرير الأمين العام^(٤)، مع التعديلات اللاحقة الناجمة عن المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية:

٧ - تقرير أيضاً أن تستعرض في دورتها السادسة والخمسين الأجرور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- - - - -

.A/52/520 (E)